الى الحموي يعني لان شرط الشيء يسبقه قوله كذا في التتمة وفي
التتارخانية ايضا كما في شرح تنوير الاذهان واعلم ان فائدة الخلاف
كما تظهر في الحرية فكذا في الطلاق ولهذا نقل البيري عن السراجية ان فائدة
الخلاف تظهر فيما اذا قال لامرأته وهي امة الغير اذا مات مولاك فانت طالق
ثنتين فمات المولى والزوج وارثه لا تطلق عند مشايخ العراق اه يعني وعند
مشايخ بلخ تطلق قوله الارث يجري في الاعيان المالية واما الحقوق
فما في التتمة لا تورث ولا توهب كما ذكره البيري ولا يخفى ما فيه من عدم
الملائمة لقول المص فيهما لا يجري فيه الى قوله كحق الشفعة من هذا
القسم الاجماعي فلا تورث كما في الدرر وكذا خيار الشرط لتصريح المص به
ووجه عدم جريان الارث في الشفعة ما ذكره في الدرر من ان الشفعة
مجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث وقال في
خيار الشرط انه مشيئة وارادة قائمتان به فلا يتصور انتقاله والارث فيما
لا يتصور انتقاله محال وفي شرح المجمع لابن الضيا واما خيار الرؤية
فالصحيح انه يورث واجمعوا على ان خيار القبول لا يورث وكذا خيار الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الاجل لا يورث كذا ذكره البيري ويتصور خيار القبول
بما اذا وجد الايجاب من البائع فان المشتري يثبت له خيار القبول
ما دام في المجلس فاذا مات قبل القبول لا يورث عنه قوله والنكاح
لعل المراد حق التزويج كما لو كان للقاصرة اخ شقيق واخ لأب فمات
الشقيق عن ولد لا يرث ولاية التزويج بل الحق للأخ لأب حموي قوله
وحبس المبيع والرهن يورث اقول كان ينبغي تأخير هذا عن قوله والوكالة
والودايع لتكون الاشيا التي لا تورث على نسق واحد حموي وقال الاكمل
في شرح السراجية من الحقوق ما يجري فيه الارث كحبس المبيع والرهن
وخيار العيب والقصاص على قوله وقال في شرح الطحاوي الشرب وحق المرور

والكفالة

والكفالة بالدين والقصاص موروثة كذا ذكره البيري قوله والعواري
والودايع ليس المراد عين المعار والمودع لانه من الاعيان لا من الحقوق بل
فالمراد كونه مستعيرا وكذا المودع حموي وذكر البيري بعد قول المص والوكالات
والعواري والودايع لا تورث ما نصه زاد في التتمة والرجوع في الهبة والولا
لا يورث من عصبة المعتق وهو ان يكون للمعتق ابنان ومعتق فمات الرجل
فيكون ولاء المعتق بين الابنين فاذا مات احد الابنين وترك ابنا فلا يكون
لهذا الابن المتروك شيء من الولا بل يكون جميع الولا للابن الباقي فاذا مات
الثاني وترك ابنين يكون الولا بين ابنيه هذين وبين ابن الاخ اثلاثا لانهم
ورثوا من جدهم لا من ابائهم اه وفي البزازية في بيع الفضولي واذا مات
المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ عند
الثاني واجازة الورثة اه كلام البيري وقوله واجازة الورثة اي
وتنفذ عند اجازة الورثة قوله واختلفوا في خيار العيب الذي
رأيناه في خيار العيب ان الوارث قائم مقام المورث فيما هو له من الاستحقاق
والوارث استحق المبيع سليما كما في شرح المجمع والدرر والغرر ثم رأيت في
شرح الطحاوي ما نصه وخيار العيب موروث بالاجماع واما خيار
التعيين فقال ابن الضيا واما خيار التعيين فهو ثابت للورثة بالاصالة
باعتبار اختلاط ملكه بملك غيره وفي شرح الخلاطي اشترى عبدين على انه
بالخيار ثلاثة ايام يأخذ ايهما شاء فمات قبل البيان انتقل الى الورثة وكان
الاجال من الميت لا من الورثة لانهم يقومون مقام الميت بخلاف بطريق الخلافة
في محل الحق ثم يثبت الحق لهم ابتداء لا بطريق الارث كذا في شرح البيري
اعلم ان الدية يرثها كل من يرث سائر امواله ولم يتعرض المص الى ان الدية
تقضى منها الديون وتنفذ الوصايا قال العلامة السيد في شرح السراجية
واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ

Copyright © King Saud University